ADVANCE SOCIAL SCIENCE ARCHIVE JOURNAL
Available Online: https://assajournal.com
Vol. 04 No. 01. July-September 2025.Page#.2710-2718
Print ISSN: 3006-2497 Online ISSN: 3006-2500
Platform & Workflow by: Open Journal Systems
https://doi.org/10.5281/zenodo.16903356

Fasting on the Day of Doubt (Yawm al-Shakk) According to the Jurists: An Analytical Comparative Jurisprudential Study

أحكام صيام يوم الشك عند الفقهاء (دراسة فقهية تحليلية مقارنة)

Yahya Maqsood
(PhD Scholar) International Islamic University Islamabad
yahya.maqsood@gmail.com

Abstract:

This research addresses the jurisprudential rulings on fasting Yawm al-Shakk (the Day of Doubt), defined as the 30th of Sha'ban when there is uncertainty whether it belongs to Sha'ban or Ramadan. The study explains the linguistic and technical definitions of "day" and "doubt," followed by the various scholarly opinions on identifying this day. Three main positions are outlined: (1) It occurs when the sky is overcast on the 30th of Sha'ban and the crescent moon is not sighted (Hanafi and Maliki view); (2) It includes both clear and cloudy days if unreliable witnesses claim sighting (Shafi'i and some Malikis); (3) It is the clear 30th of Sha'ban when no crescent is seen (Hanbali view). The preferred opinion, supported by strong evidence and absence of counterarguments, is the first.

Regarding voluntary fasting on Yawm al-Shakk, scholars agreed it is permissible if it coincides with an established fasting habit (e.g., Mondays, Thursdays). However, for those without such a habit, they differed: (1) Permissible without dislike (Hanafis, famous Maliki view, some Hanbalis), (2) Prohibited (Shafi'i, some Hanbalis, Zahiris), and (3) Disliked (another Maliki and Shafi'i view, Hanbali madhhab). The research concludes with the preponderant opinion: prohibition, except for those with a habitual fast, based on strong textual evidence and the legal principle that prohibition in prophetic commands indicates impermissibility unless otherwise specified.

The methodology combines inductive collection of textual and juristic material, analytical evaluation of evidence, and comparative study of the four Sunni madhhabs. This comprehensive approach ensures both theoretical depth and practical relevance, providing a clear, evidence-based conclusion on this annually recurring issue

***Keywords**: Yawm al-Shak, Ramadan, fasting, Islamic jurisprudence, Ruling on fasting.*

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام يوم الشك، وهو يوم الثلاثين من شعبان عند التردد في كونه من شعبان أو رمضان. يبدأ البحث ببيان التعريف اللغوي والاصطلاحي لـ "اليوم" و"الشك"، ثم يعرض أقوال الفقهاء في تحديد هذا اليوم، وأشهرها ثلاثة: (1) إذا غيمت السماء ليلة الثلاثين ولم يُر الهلال، فصبيحتها يوم الشك (الحنفية والمالكية)، (2) يشمل اليوم الصحو أو الغيم إذا ادعى رؤيته من لا تقبل شهادته (الشافعية وبعض المالكية)، (3) هو يوم الثلاثين إذا كانت السماء صحوا ولم يُر الهلال (الحنابلة). والراجح هو القول الأول لقوة دليله وسلامته من المعارضة. وفي حكم صيامه تطوعًا، اتفق الفقهاء على جوازه إذا وافق عادة ثابتة لصيامه، كصيام الاثنين والخميس. أما من عدا ذلك، فقد اختلفوا فيه على أقوال: (1) الجواز بلا كراهة (الحنفية، والمشهور عند المالكية، وبعض الحنابلة)، (2) التحريم (الشافعية، وبعض الحنابلة، والظاهرية)، (3) الكراهة (قول عند المالكية والشافعية، وهو مذهب الحنابلة). وانتهى البحث إلى ترجيح التحريم إلا لمن كان له عادة الصيام السابقة، استنادا إلى قوة النصوص الدالة على النهي، وأن الأصل في النهي التحريم ما لم يصرفه صارف.

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي بجمع النصوص وأقوال الفقهاء، والمنهج التحليلي في مناقشة الأدلة، والمنهج المقارن بين المذاهب الأربعة، ليقدم معالجة علمية لمسألة مهمة تتعلق بركن الإسلام.

الكلمات المفتاحية: يوم الشك، الصيام، رؤية الهلال، الفقه، الشريعة، حكم الصيام.

مقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين. أما بعد:

يعد "يوم الشك" من المسائل الفقهية التي تتكرر كل عام مع قرب دخول شهر رمضان المبارك، ويقصد به اليوم من آخر شعبان الذي يقع فيه التردد هل هو من شعبان أو من رمضان، وذلك لعدم ثبوت رؤية الهلال أو لوجود قرائن توجب الشك، كأن تغيم السماء أو يشهد من لا تُقبل شهادته. وقد أولى الفقهاء هذه المسألة عناية خاصة، لما لها من أثر مباشر على صحة الصوم وابتدائه، وتعلقها بعبادة فرضها الله على عباده، ورتب على أدائها الأجر العظيم وعلى تركها الإثم المبين.

وتبرز أهمية دراسة صيام يوم الشك في عدة أمور؛ منها:

1. أن هذه المسألة تتصل بركن من أركان الإسلام، ألا وهو صيام رمضان، الذي لا يصح إلا بدخول وقته المعتبر شرعا.
2. أن الخلاف الفقهي في تعريف يوم الشك وحكم صيامه يستلزم جمع الأقوال، وتحرير محل النزاع، ومناقشة الأدلة للوصول إلى القول الراجح.
3. أن معرفة الحكم الشرعي لهذه المسألة ترفع الحرج عن المسلمين، وتضبط الممارسة العملية للصيام، خاصة في المجتمعات التي لا تتولى فيها الهيئات الشرعية توحيد إعلان دخول الشهر.
4. أن المسألة تجمع بين الفقه النظري والتطبيق العملي، مما يجعل دراستها ذات أثر علمي وواقعي.

وانطلاقاً من ذلك، يتناول هذا البحث أحكام صيام يوم الشك عند الفقهاء، دراسةً فقهيةً تحليليةً مقارنة، تجمع بين بيان التعريفات، وذكر الخلاف، واستعراض الأدلة، ومناقشتها، وصولاً إلى الترجيح المدعوم بالأدلة الشرعية، لتقديم رؤية واضحة حول هذه المسألة.

أهداف البحث:

- بيان تعريف يوم الشك وصوره عند المذاهب الفقهية.
- عرض الخلاف الفقهي في حكم صيام يوم الشك بنية الفرض أو النفل.
- دراسة الأدلة ومناقشتها وفق منهج علمي مقارن.
- ترجيح القول الراجح بدليله.

أسباب اختيار الموضوع:

- لأهمية المسألة وكثرة وقوعها في الواقع العملي.
- اختلاف العلماء فيها ووجود الحاجة إلى بيان الحكم الشرعي فيه.
- تتعلق المسألة بركن من أركان الإسلام، وألا وهو الصوم.

منهج البحث:

سلك في هذه الدراسة على المنهج الاستقرائي،التحليلي،المقارن.

المنهج الاستقرائي :بجمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بصيام يوم الشك.

المنهج التحليلي :بتحليل الأقوال وبيان وجه الاستدلال ومناقشة الأدلة.

المنهج المقارن :بعرض أقوال المذاهب الفقهية الأربعة والمقارنة بينها.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. أما المقدمة فهي تحتوي على أهمية الموضوع، وأهداف البحث، وأسباب اختيار الموضوع، ومنهج البحث. وأما المباحث الثلاثة فهي كالتالي:

المبحث الأول: التعاريف المتعلقة بالعنوان.

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في تعيين يوم الشك والمراد به.

المبحث الثالث: حكم صيام يوم الشك تطوعا عند الفقهاء.

أما الخاتمة فهي تشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث والدراسة.

المبحث الأول: التعاريف المتعلقة بالعنوان.

أولا: تعريف الصوم لغة واصطلاحا:

الصوم لغة:

الصوم لغة: هو الإمساك، والامتناع، والكف[1]. قال شيخ الإسلام الإمام ابن تيمية[2] -رحمه الله- "جماع معنى الصيام في اللغة :الكف، والإمساك، والامتناع، وذلك هو السكون، وضده الحركة، ولهذا قرن الله تعالى بين الصوم والصلاة، لأن الصلاة حركة إلى الحق، والصوم سكون عن الشهوات، فيعم الإمساك عن القول والعمل من الناس والدواب وغيرها"[3].

ومنه صام الفرس، إذا لم يعتلف[4]. وقال النابغة[5]:

خيل صيام وخيل غير صائمة ... تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما[6] أي ممسكة عن العلف أو غير ممسكة.

والصوم في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء[7]:

فقال الحنفية في تعريف الصيام: "هو الإمساك عن أشياء مخصوصة، وهي الأكل والشرب والجماع بشرائط مخصوصة".[8]

وقال المالكية : "هو الإمساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامهما مخالفة للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد".[9]

وقال الشافعية:"الصيام هو إمساك مخصوص عن شيء مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص"[10]

وقال الحنابلة في تعريفه :بأنه إمساك مخصوص من شخص مخصوص عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص.[11]

ومن خلال التعريفات السابقة للفقهاء علم أن الصوم هو: الإمساك بنية التعبد والتقرب عن أشياء مخصوصة في زمن مخصوص من شخص مخصوص بشروط مخصوصة.[12]

---

(1) ينظر: شرح الحدود لابن عرفة 1/ 82.

(2) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن عبد الله النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، أبو العباس، تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر ومن تلاميذه ابن القيم، وابن مفلح، كان آية في التفسير والأصول، له مصنفات عدة منها: (الجوامع)، و(الفتاوى) و(منهاج السنة) و(السياسة الشرعية) .وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها، فقصدها، فتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة، ونقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق سنة ٧١٢ هـواعتقل بها سنة ٧٢٠ وأطلق، ثم أعيد، ومات معتقلا بقلعة دمشق سنة 728 هـ، فخرجت دمشق كلها في جنازته. ينظر: ذيل طبقات الحنابلة ت الفقي 2/ 387 وما بعدها، الدرر الكامنة ١/ ١٦٨.

(3) ينظر: شرح عمدة الفقه 1/ 23.

(4) ينظر: مجمع الأنهر 1/ 230.

(5) النابغة الجعدي: وقد اختلف في اسمه، فقيل: قيس بن عبد الله، وقيل: عبد الله بن قيس، وقيل: حيان بن قيس بن عبد الله بن عمرو، عاش النابغة الجعدي مائتين وأربعين سنة، وهذا لا يبعد، وكان يذكر في الجاهلية دين إبراهيم والحنيفية، ويصوم ويستغفر، وله قصيدة أولها: الحمد لله لا شريك له من لم يقلها فنفسه ظلما. أخرجه الثلاثة. ينظر: أسد الغابة 5/ 276.

(6) ينظر: المعاني الكبير في أبيات المعاني 2/ 915.

(7) ينظر للاطلاع على التعاريف: ويل الغمامة 2/ 112.

(8) بدائع الصنائع 2/ 75

(9) حاشية الصاوي على الشرح الكبير 1/ 239.

(10) عجالة المحتاج 2/ 519، بداية المحتاج 1/ 553.

(11) ينظر: نيل المآرب 1/ 269.

(12) ينظر: ويل الغمامة 2/ 112

ثانيا: تعريف يوم الشك لغة واصطلاحا:

يوم الشك عبارة مركبة من كلمتين :يوم و شك.

واليوم في اللغة: هو الزمن الممتد من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وهو اسم مفرد مذكر، جمعه "أيام". ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن هذا الإطار. وقد تستعمل العرب كلمة "اليوم" للدلالة على الوقت أو الحين، سواء كان نهاراً أو ليلا[13].

الشك في اللغة: هو الارتياب وعدم الجزم، وهو ضد اليقين، وجمعه "شكوك"[14]. قال أهل اللغة: الظن هو الشك، وقد يُستعمل أحياناً بمعنى اليقين، والشك نقيض اليقين.[15]

الشك في الاصطلاح الفقهي :هو تساوي الاحتمالين في الذهن بين النفي والإثبات، دون ترجيح أحدهما على الآخر.[16].

المبحث الثاني: اختلاف الفقهاء في تعيين يوم الشك والمراد به.

سبب الخلاف في المسألة:

والذي يظهر -والله أعلم- أن سبب الخلاف يرجع إلى أمرين:

أولا: لماذا أمر النبي ﷺ بإتمام العدة ثلاثين. هل أمر ذلك؛ لأن ذلك اليوم هو يوم من شعبان، أو لأنه يوم مشكوك فيه؟

ثانيا: هل يصدق إطلاق يوم الشك على يوم الصحو بعد أن تراءى الناس الهلال، ولم يروه[17].

الأقوال في المسألة:

وقد اختلف أهل العلم في تعيين يوم الشك والمراد به على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال، فصبيحة الغيم هو يوم الشك. وهو قول الحنفية[18]،والمالكية[19].

القول الثاني: يوم الشك يوم الثلاثين من شعبان سواء كانت السماء صحوا أو مغيمة، إذا تحدث برؤيته أو شهد بها من لا يثبت بقوله، فإن لم يتحدث برؤيته أحد فليس بيوم شك. وهو قول الشافعية[20]، ومال إليه ابن عبد السلام[21]من المالكية[22].

القول الثالث: هو يوم الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوا. وهو مذهب الحنابلة[23].

توثيق الأقوال:

جاء في المبسوط ما مفاده كالآتي: إذا صام الشخص قبل تحقق دخول شهر رمضان، ثم تبيّن لاحقًا أن ذلك اليوم من رمضان، فإن صومه صحيح من حيث الإجزاء، غير أنه آثم لمخالفته الجماعة في بدء الصوم. ويُطلق الفقهاء على هذا اليوم **"يوم الشك"**، ويُعرّف بأنه اليوم الذي يتساوى فيه الاحتمال بين كونه من رمضان أو من غيره، نتيجة عدم ثبوت رؤية الهلال. ويقع الشك في صورتين: الأولى: إذا غُمّ هلال شعبان، فاشتبه اليوم

---

(13) ينظر: المصباح المنير 2/ 282، الكليات 1/ 981، تاج العروس 34/ 143

(14) ينظر: المصباح المنير 1/ 320، الدر النقي 2/ 100.

(15) ينظر: الأضداد لابن الأنباري 1/ 19، المصباح المنير 1/ 320، لسان العرب 13/ 272.

(16) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢ / ٨٧، والمحصول ١ / ١٠١، ونهاية السول ١ / ٤٠.

(17) ينظر: الاختيارات الفقهية للشيخ عبيد الله ص(121).

(18) ينظر: مراقي الفلاح ص(239)، البناية (4/ 17)، البحر الرائق (2/ 284)، رد المحتار (2/ 381).

(19) ينظر: التنبيه لابن بشير (2/ 712)، جامع الأمهات ص (170)، مختصر خليل ص (61)، مواهب الجليل (2/ 392)

(20) ينظر: الوسيط (2/ 535)، البيان (3/ 560)، روضة الطالبين (2/ 367)

(21) هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام بن يوسف، الهواري التونسي، من فقهاء المالكية. كان إماما حافظا عالما بالحديث، ولي قضاء الجماعة بتونس، سمع: عبد الله بن محمد الطائي القرطبي، وعنه: القاضي ابن حيدرة، وابن عرفة، وغيرهما، من مؤلفاته: شرح على مختصر ابن الحاجب وديوان فتاوى. توفي سنة 749 هـ، ينظر: شجرة النور الزكية (1/ 301)، الديباج المذهب (2/ 330)، الأعلام (6/ 205)

(22) ينظر: مواهب الجليل (2/ 393)، شرح الزرقاني على خليل (2/ 347)، الفواكه الدواني (1/ 306)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (1/ 513)

(23) ينظر: مسائل أحمد رواية أبي داوود ص (127)، الكافي (1/ 451)، الفروع (5/ 97)، الإنصاف (3/ 349)

الثلاثون من شعبان هل هو من شعبان أم من رمضان. الثانية: إذا غُمّ هلال رمضان، فاشتبه اليوم الثلاثون منه هل هو من رمضان أم من شوال. ولا خلاف في كراهة صوم يوم الشك بنية الفرض، لما فيه من تعدٍّ على توقيت العبادة قبل تحقق سببها الشرعي[24].

جاء في الخلاصة الفقهية: "إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو **يوم الشك**"[25]

جاء في كفاية النبيه: "ويوم الشك :أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت بقوله: كالصبيان، والنسوان، والعدل الواحد؛ إذا لم نثبته بهم وبه، وكذا العوام إذا لم تثبت عدالتهم عند الحاكم أو لم يشهدوا به، أما إذا لم يتحدث برؤيته فلا شك".[26]

جاء في كشاف القناع: "(يوم الشك)يوم الثلاثين من شعبان إن لم يكن في السماء) في مطلع الهلال (علة) من غيم أو قتر ونحوهما، (ولم ير الهلال أو شهد به من ردت شهادته) لفسق ونحوه"[27]

الأدلة في المسألة:

دليل القول الأول:

عن ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: (الشهر هكذا، وهكذا، وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة، والشهر هكذا، وهكذا، وهكذا) يعني تمام ثلاثين [28].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ بين أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين وقد يكون ثلاثين، ولا يكون الشك إلا بوجود علة وهي الغيم[29].

دليل القول الثاني:

عن ابن عباس ﷺ[30] قال: قال رسول الله ﷺ: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحابة أو ظلمة، فأكملوا العدة عدة شعبان، ولا تستقبلوا الشهر استقبالا، ولا تصلوا رمضان بيوم من شعبان)[31].

وجه الاستدلال: فقد حكم النبي ﷺ بأن يوم الغيم هو يوم من شعبان، وأنه ليس يوم شك، [32]. أما لو شهد من ردت شهادته سواء كان ذلك في يوم صحو أو يوم شك فإن شهادته تورث الشك، هل هو يوم من شعبان أو يوم من رمضان[33].

دليل القول الثالث:

---

(24) ينظر: المبسوط 3/ 63

(25) الخلاصة الفقهية 1/ 190

(26) كفاية النبيه 6/ 414

(27) ينظر: كشاف القناع للبهوتي 2/ 341

(28) صحيح البخاري (7/ 53)، برقم (5302)، كتاب الطلاق، باب اللعان، وصحيح مسلم (2/ 761) برقم (1080)، كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ... ، واللفظ له.

(29) ينظر: مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ص (646)

(30) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل. ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة. وشهد مع علي الجمل وصفين. وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها. له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثا. قال ابن مسعود: نعم، ترجمان عباس. وقال عمرو بن دينار: ما رأيت مجلسا كان أجمع لكل خير من مجلس ابن عباس، الحلال والحرام والعربية والأنساب والشعر. توفي ﷺ سنة 68 هـ ينظر: الطبقات الكبرى (1/ 111)، موسوعة الأعلام (1/ 352)، الأعلام للزركلي (4/ 95)

(31) سنن النسائي (4/ 153)، برقم (2189)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، واللفظ له، ومسند أحمد (3/ 445) برقم (1985). وقال الألباني: "هذا إسناد جيد"، ينظر: السلسلة الصحيحة (4/ 549) برقم (1917).

(32) ينظر: أسنى المطالب (1/ 419)، والفقه الإسلامي للزحيلي (3/ 1632)

(33) ينظر: الفواكه الدواني (1/ 306)

استدلوا بحديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له). قال نافع[34]: (كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما، بعث من ينظر له الهلال، فإن رأى فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر [35] أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائما) [36].

وجه الاستدلال: أن ابن عمر ﷺ وهو راوي الحديث كان يصوم إذا حال دون رؤية الهلال سحاب أو قتر؛ مما يدل على أنه ليس يوم الشك المنهي عنه، وما كان لابن عمر ﷺ وهو الحريص على اتباع النبي ﷺ أن يخالف أمره. أما إذا كانت السماء صحوا فكان لا يصومه؛ فدل على أنه هو يوم الشك المنهي عن صيامه[37].

ترجيح:

والذي يترجح -والله أعلم- هو القول الأول: إذا غيمت السماء ليلة ثلاثين من شعبان ولم ير الهلال فصبيحة الغيم هو يوم الشك؛ وذلك لقوة ما استدلوا به، ولسلامة أدلتهم من المعارضة.

المبحث الثالث: حكم صيام يوم الشك تطوعا عند الفقهاء.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من كان له عادة صيام كالاثنين والخميس ووافق ذلك يوم الشك أنه يجوز له الصيام[38]، اختلفوا في حكم صومه تطوعا لمن لم تكن له عادة صيام.

سبب الخلاف في المسألة:

سبب اختلافهم في هذه المسألة هو اختلافهم في نهيه ﷺ عن صيام يوم الشك؛ هل هو نهي أريد به العموم، فيدخل فيه صيام النفل، أو نهي أريد به الخصوص، وهو صومه بنية الاحتياط لرمضان[39].

الأقوال في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يجوز صيام يوم الشك تطوعا بلا كراهة، وهو قول الحنفية[40]، والمشهور عند المالكية[41]، ورواية عند الحنابلة[42].

القول الثاني: يحرم صيام يوم الشك بنية النفل. وهو قول الشافعية في الصحيح[43]، ورواية عند الحنابلة[44]، وبه قال الظاهرية[45].

---

(34) هو أبو عبد الله نافع المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب، من أئمة التابعين بالمدينة المنورة، وأحد رواة الحديث النبوي الثقات، روى عن ابن عمر وغيره من الصحابة، كان عالما بالفقه، كثير الرواية للحديث، ويعد مالك بن أنس أشهر من لازمه وحدث عنه. وقيل عنه: " لا يعرف له خطأ في جميع ما رواه". حديثه في كتب الصحاح الستة. توفي سنة 117هـ ينظر: مغاني الأخيار (3/ 109)

(35) (قَتَر) أي غُبار. ينظر: النهاية في غريب الحديث (4/ 12)، تاج العروس (13/ 361)

(36) سنن أبي داود (2/ 297)، برقم (2330)، باب الشهر يكون تسعا وعشرين، واللفظ له. ومسند أحمد (8/ 71) برقم (4488)، وهو دون قول ابن عمر عند: مسلم (2/ 759) برقم (1080)، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال ... وصححه الألباني. ينظر: صحيح أبي داود (7/ 87) برقم (2009)

(37) ينظر: المغني (3/ 107 – 108)، وشرح العمدة كتاب الصيام (1/ 124)

(38) ينظر: الهداية للمرغيناني (١/ ١١٨)، المجموع (٦/ ٤٠٠)، مواهب الجليل (٢/ ٣٩٣)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩٤)

(39) ينظر: مناهج التحصيل (٢/ ٩٦).

(40) ينظر: البناية (٤/ ١٧)، الاختيار (١/ ١٣٠)، البحر الرائق (٢/ ٢٨٤)، تبيين الحقائق وحاشية الشلبي (١/ ١١٧).

(41) ينظر: الرسالة ص(٥٩)، الكافي (١/ ٤٨)، الذخيرة (٢/ ٥٠٢)، التوضيح لخليل (٢/ ٣٩١).

(42) ينظر: مسائل أحمد رواية عبد الله ص (١٨٠)، الفروع (٥/ ١٠٦ – ١٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

(43) ينظر: التنبيه ص(٦٨)، حلية العلماء (٣/ ١٧٨)، البيان (٣/ ٥٥٨)، المجموع (٦/ ٤٠٠).

(44) ينظر: الفروع (٥/ ١٠٦ – ١٠٧)، الإنصاف (٣/ ٣٤٩).

(45) ينظر: المحلى (٤/ ٤٤٤).

القول الثالث: يكره صيام يوم الشك بنية النفل. وهو قول عند المالكية[46]، ووجه عند الشافعية[47]، وهو المذهب عند الحنابلة[48].

الأدلة في المسألة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن أم سلمة ~[49] قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين، إلا أنه كان يصل شعبان برمضان) [50]

الدليل الثاني: عن أبي أمامة [51]ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان)[52].

الدليل الثالث: عن عائشة[53]-رضي الله عنها- قالت: (كان أحب الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان، ثم يصله برمضان)[54].

---

(46) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ٣٩٣)، حاشية الدسوقي (١/ ٥١٣)، بلغة السالك (١/ ٦٨٧)، شرح زروق على متن الرسالة (١/ ٤٤٦).

(47) ينظر: الإقناع (ص ٨١)، المجموع (٦/ ٤٠٠)، حلية العلماء (٣/ ١٧٨).

(48) ينظر: الفروع (٥/ ١٠٦)، الإنصاف (٣/ ٣٤٩)، الإقناع (١/ ٣١٩)، دقائق أولي النهى (١/ ٤٩٤).

(49) هي أم سلمة هند بنت أبي أمية المخزومية، إحدى زوجات الرسول محمد ﷺ، وإحدى أمهات المؤمنين، ومن السابقين إلى الإسلام، كانت زوجة لأبي سلمة بن عبد الأسد، وهاجرت معه الهجرة الأولى إلى بلاد الحبشة، وعند الهجرة إلى المدينة المنورة منعها أهلها من الهجرة مع زوجها، ثم خلّوا سبيلها فأخذت ولدها وارتحلت، حتى لقيت عثمان بن طلحة بالتنعيم فأوصلها إلى يثرب، وقيل: إنها أوَّل امرأة خرجت مهاجرةً إلى الحبشة، وأول ظعينةٍ دخلت المدينة. ولما توفي أبو سلمة، تزوجها النبي ﷺ. توفيت أم سلمة في المدينة المنورة، ودُفنت في مقبرة البقيع واختُلف في سنة وفاتها، فقيل أواخر سنة 60 هـ، وقيل في رمضان أو شوال سنة 59 هـ، وقيل سنة 62 هـ ينظر: أسد الغابة ط الفكر (6/ 289)

(50) سنن أبي داود (2/ 300) برقم (2336)، كتاب الصوم باب فيمن يصل شعبان برمضان، وسنن النسائي (4/ 150) برقم (2175)، كتاب الصيام باب التقدم قبل شهر رمضان، واللفظ له، وسنن الترمذي (3/ 104) برقم (736)، أبواب الصوم باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وقال: "حديث حسن"، وابن ماجة (2/ 563) برقم (1648)، أبواب الصيام باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، ومسند أحمد (44/ 188 برقم (26562)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(51) هو صدي بن عجلان، ، جعله بعضهم فِي بني سهم من باهلة، وخالفه غيره، ولم يختلفوا أنهُ من باهلة. سكن مصر، ثُمَّ انتقل منها فسكن حمص من الشام، ومات بِها، وكانَ من المكثرين فِي الرواية، وأكثر حديثه عند الشاميين. صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونزيل حمص، روى علما كثيرا، وحدث عن عمر، ومعاذ، وأبي عبيدة، وروى عنه: خالد بن معدان، والقاسم أبو عبد الرحمن، وسالم بن أبي الجعد، وشرحبيل بن مسلم، وسليمان بن حبيب المحاربي، ومحمد بن زياد الألهاني، وسليم بن عامر، وأبو غالب حزور، ورجاء بن حيوة، وآخرون. قال المدائني، وجماعة: توفي أبو أمامة سنة ست وثمانين. وقال إسماعيل بن عياش: مات سنة إحدى وثمانين. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (6/ 14)

(52) المعجم الكبير للطبراني (٨/ ١٨١) برقم (٧٧٥٠)، ومسند الشاميين (٢/ ٤٦) برقم (٨٩٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٩٢): "رجاله ثقات"، وفيه سويد بن عبد العزيز، قال الحافظ في التقريب: "ضعيف". ينظر: تقريب التهذيب (ص260) رقم (2692)

(53) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين، زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بسنتين، وهي بكر، قاله أبو عبيدة، وقيل: بثلاث سنين. وقال الزبير: تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة بثلاث سنين. وتوفيت خديجة قبل الهجرة بثلاث سنين، وكناها رسول الله ﷺ أم عبد الله، بابن أختها عبد الله بن الزبير. وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (7/ 186)، الإصابة (8/ 231) وما بعدها.

(54) سنن أبي داود (2/ 323) برقم (2431)، كتاب الصوم، باب في صوم شعبان، واللفظ له، والنسائي (4/ 199) برقم (199)، في الصيام، باب صوم النبي ﷺ، ومسند أحمد (42/ 354) برقم (25548). وقال الألباني: "إسناده صحيح على شرط مسلم". ينظر: صحيح أبي داود (7/ 190) برقم (2101)

الدليل الرابع: عن أبي هريرة[55] ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه) [56].

وجه الاستدلال: أن الأحاديث الثلاثة الأول تدل على أن رسول الله ﷺ كان يصوم يوم الشك؛ لأنه كان يصل شعبان برمضان، وبما أنه ﷺ قد نهى عن صوم يوم الشك، فيجمع بين الأحاديث بأن يكون نهيه ﷺ عن صوم يوم الشك إنما هو على الخوف أن يكون من رمضان، وأن هذا هو الممنوع. وأما إذا أخلص النية للتطوع فلم يحصل فيه معنى الشك، إنما نيته أنه من شعبان فهذا لا مانع منه[57].

نوقش بـ أنه يجوز ذلك لمن كان له عادة صيام، كما جاء الحديث صريحا في ذلك.

الدليل الخامس: النهي الوارد في الأحاديث عن التقدم لمن صامه احتياطا خشية أن يكون اليوم من رمضان، أما من صام تطوعا فلا حرج له في ذلك[58].

نوقش بأن قوله ﷺ :"ولا يومين" دليل على أن المقصود هنا هو النهي عن صيام التطوع وليس صيام يوم الشك؛ وذلك لأن الشك لا يكون في يومين، فلو قصد النهي عن يوم الشك لاكتفى بقوله: بصوم يوم[59].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن عمار بن ياسر ﷺ قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم)[60].

وجه الاستدلال: هذا الحديث صريح في النهي عن صيام يوم الشك، ولم يفرق بين صيامه بنية النفل أو بنية الاحتياط من رمضان، ولا يستثنى إلا ما استثناه الشرع[61].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ:(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه) [62]

وجه الاستدلال: فالحديث صريح في النهي عن التقدم بالصيام قبل رمضان، واستثني من ذلك من كان له سبب، بأن كان عادته صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كيوم الاثنين فصادفه، فيجوز صيامه؛ لورود النص بذلك، أما من لم يكن له عادة صيام ثم صامه تطوعا، فيدخل تحت النهي[63].

---

(55) هو أبو هريرة الدوسي صاحب رسول الله ﷺ وأكثرهم حديثا عنه، وهو دوسي من دوس بن عدثان بن عبد الله بن زهران بن كعب بن الحارث بن كعب بن مالك بن نصر بن الأزد. وقد اختلف في اسمه اختلافا كثيرا، لم يختلف في اسم آخر مثله ولا ما يقاربه، فقيل: عبد الله بن عامر، وقيل: برير بن عشرقة. وقيل: رآه رسول الله ﷺ وفي كمه هرة: فقال: يا أبا هريرة. وأسلم أبو هريرة عام خيبر، وشهدها مع رسول الله ﷺ ثم لزمه وواظب عليه رغبة في العلم فدعا له رسول الله ﷺ واستعمله عمر على البحرين ثم عزله، ثم أراده على العمل فامتنع، وسكن المدينة، وبها كانت وفاته. قال الخليفة: توفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وقال الهيثم بن عدي: توفي سنة ثمان وخمسين، وقال الواقدي: توفي سنة تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة. ينظر: أسد الغابة ط العلمية (6/ 313)

(56) صحيح البخاري (3/ 28) برقم (1914)، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، وصحيح مسلم (2/ 762) برقم (1082)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(57) ينظر: ينظر: التمهيد (٢/ ٤١)، التوضيح (١٣/ ١٠٤)، فتح الباري (٤/ ١٢٨)، عمدة القاري (١٠/ ٢٨٨)، تحفة الأحوذي (٣/ ٢٩٦).

(58) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 410)

(59) ينظر: التمهيد (٢/ ٤١).

(60) سنن أبي داود (2/ 300) برقم (2334)، كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، وسنن الترمذي (3/ 61) برقم (686)، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، وقال: "حسن صحيح". وسنن النسائي (4/ 153) رقم (2188)، كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، وسنن ابن ماجه (1/ 527) برقم (1645)، كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، وذكره البخاري تعليقا، في كتاب الصوم (3/ 27). ينظر: تغليق التعليق (3/ 139). وصححه الألباني في الإرواء (4/ 125) برقم (961).

(61) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (1/ 451)، الشرح الكبير (7/ 533-534)

(62) صحيح البخاري (3/ 28) برقم (1914)، كتاب الصوم، باب لا يتقدمن رمضان بصوم يوم ولا يومين، وصحيح مسلم (2/ 762) برقم (1082)، كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

(63) ينظر: المجموع (٦/ ٤٠٠)، وفتح الباري (٤/ ١٢٨).

الدليل الثالث: ولما ثبت عن ابن عباس، وأبي هريرة ﷺ: (أنهما كانا يأمران بالفصل بين شعبان ورمضان بفطر يوم أو يومين، كما استحبوا أن يفصلوا بين صلاة الفريضة والنافلة بكلام، أو قيام، أو تقدم أو تأخر)[64].

الدليل الرابع: لأن التطوع مجرد قربة، فلا يحصل بفعل معصية[65].

الدليل الخامس: ولأنه يدخل في العبادة وهو يشك في وقتها فلم يصح كما لو دخل في الظهر وهو يشك في وقتها[66].

الدليل السادس: ولأن شهر رمضان بين يومين يوم شك ويوم فطر، ثم تقرر أنه ممنوع من صيام يوم الفطر فكذلك يوم الشك[67].

أدلة القول الثالث:

أن أصحاب هذا القول قد جمعوا بين النصوص التي استدل بها أصحاب القول الأول، والتي تفيد جواز صيام يوم الشك تطوعا، وبين النصوص التي استدل بها أصحاب القول الثاني، والتي تفيد النهي عن صيام يوم الشك بنية النفل، ثم حملوا النهي على الكراهة[68].

الترجيح:

مما سبق يتبين -والله أعلم- رجحان القول الثاني وهو أنه يحرم صيام يوم الشك تطوعا، إلا ما جاء الإذن به عن النبي ﷺ، كمن كانت له عادة صيام.

أسباب الترجيح:

1) قوة أدلة القول الثاني ووجاهتها، وضعف أدلة الأخرى وقوة مناقشتها.

2) أن النهي الوارد في الأحاديث يفيد منع الصيام، لا كراهته؛ والأصل في النهي التحريم، ولا صارف له إلى الكراهة[69].

خاتمة:

في الختام أستعرض أهم النتائج التي توصلت إليها خلال البحث والدراسة، وهي كالآتي:

- في سياق تعيين يوم الشك، تعددت تعريفات يوم الشك لدى الفقهاء، جماعها ثلاثة أقوال، وأرجحها أنه: يوم الثلاثين من شعبان إذا غيمت السماء ولم يُر الهلال.
- اتفق الفقهاء على جواز صيام يوم الشك إذا وافق عادة صيامه ثابتة.
- اختلفوا في صيامه تطوعا لمن ليست له عادة: بين الجواز بلا كراهة، والتحريم، والكراهة.
- القول الراجح في حكم صيام يوم الشك تطوعا هو التحريم، إلا لمن كانت له عادة صيام.
- من أسباب الترجيح : قوة أدلة التحريم، وأن الأصل في النهي هو التحريم ما لم يصرفه صارف.

---

(64) رواه عن ابن عباس: عبد الرزاق في المصنف (٤/ ١٥٨) برقم (٧٣١١ – ٧٣١٢)، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٤) برقم (٩٠٢٢)، و(٢/ ٢٨٥) برقم (٩٠٣٣)، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم. وعن أبي هريرة: عبد الرزاق (٤/ ١٥٨) برقم (٧٣١٣)، باب فصل ما بين رمضان وشعبان، وابن أبي شيبة (٢/ ٢٨٥) برقم (٩٠٢٥)، باب من كره أن يتقدم شهر رمضان بصوم.

(65) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٥٨).

(66) ينظر: المهذب (١/ ٣٤٦)

(67) ينظر: الحاوي الكبير (3/ 410)

(68) ينظر: المرجع السابق

(69) ينظر: إرشاد الفحول (١/ ٢٧٩).